

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 177 \$ 1 (كتاب الإجارة) \$ 1 .

قال في المغني : إنها مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، وحدها في الوجيز بأنها : عوض معلوم ، في منفعة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم . وليس بمانع ، لدخول الممر وعلو بيت ونحوه والمنافع المحرمة . .
والأصل في جوازها قوله تعالى : 19 ({ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }) وقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى 19 ({ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ، على أن تأجرني ثمانى حجج ، فإن أتممت عشراً فمن عندك }) الآية . .

2113 قال : (إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانى حجج أو عشراً ، على عفة فرجه ، وطعام بطنه) رواه أحمد وابن ماجه . .

2114 وعن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت : واستأجر النبي وأبو بكر رجلاً هادياً خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش ، وأمناه فدفعاً إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاها براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا . رواه أحمد والبخاري . .

2115 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : (نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة) رواه أحمد والبخاري والإجماع على ذلك إلا ما حكى عن الأصم ولا عبرة به ، والله أعلم . .

قال : وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترطاً أجلاً . .

ش : الإجارة على ضربين (أحدهما) أن تقع على عين موصوفة أو معينة ، مدة معلومة ، كأجرتك هذه الدار شهراً ، ونحو ذلك (والثاني) : أن تقع على عمل معلوم ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب ، وحمل إلى موضع معين ، ونحو ذلك ، والمقصود هنا هو الأول .